

بن ابي بكر وعبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل المالا فاذا حل قال له بعتي متاعا حتى يبعه
فاقتصدت ذلك على ان لا يارسى به **باب** الصرف وجهه وروى عنهما السابغون
ابو عبد الله قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدينار يبيعه قال لا يارسى به وروى عن علي بن
ابو عبد الله عليه السلام قال لا يفتنه بالفضة مثل يفتنه بالدينار يفتنه بزيادة ولا ينظره الا
المستزبد في النار وروى ابان بن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يكون له على
الرجل الدينار يبيعه درهم ثم يتغير السعر قال له على الرجل الذي اخذها يومئذ وان اخذ
دينار وليس له درهم عندئذ يفتنه عليه باخذها يومئذ يبيعه درهم وروى ابو بصير عن ابان
بن سدر بن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه يفتي الرجل بمعه الدراهم فاشتريها منه بالدينار
فراعه عليه كسبا فيه دينار اكثر من دراهمه قال لا يفتنه هذه الدينار وكذا دينار اخر وروى
في فضل الكسب حتى يفرده على فقير لا يفتنه فقال ان كان في الكسب فاء فمن دراهمه فلا
يارسى به وروى محمد بن مسلم عن ابي بصير قال جاء رجل من هجرستان فقال ان عندنا دراهم
يقال لها الشامية تحمل على الدرهم فانها تفتن فقال لا يارسى به بخير وروى ابن مسكان عن ابي بصير
قال انك يا عبد الله عن رجلين من الصيادة اتبعا ورا قابتا يذوقا لحدتها لاصار
انتم عندهن وهي يوسوس لوانه ان يقتل فيقتل فيقتل ثم بدله ان يشترى فبص صاحبه يربح
ايضاح قال لا يارسى به وروى عن ابن زياد قال قلت لابي عبد الله عن الدراهم بالدرهم في
لحدتها يارسى به وروى ابن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فقال لا يارسى
به يارسى وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال انك عن الصرف وقلت له ان
الرفقة ربما عجلت فلو تقدر على الدمشقية والبصرة وانما يجوز نبيق او لا الدمشقية والبصرة
فقال وما الرفقة فضلنا القوم يترافقون ويجمعون للخروج فادخلوا او بما لم يقدر وانظر
الدمشقية والبصرة فيفتن بالقلعة فصرقوا الالف والحسن منها بالالفين الدمشقية
فقال لا خير فيها فلا يفتنوا فيها فهاهنا لكان زيادتها فقلت له اشترى الالف ودينار
بالف درهم قال لا يارسى ان في كان جرى على المدينة متافكان يفعل هذا فيقولون فهاهو
الغزاة ولو جاء رجل دينارا لم يعط درهم ولو جاء بالالف درهم لم يعط الف دينار وكذا

علا

يقول له نعم الرجل الغر من الحرام الى الحلال وروى صفوان بن يحيى عن ابان بن عمار قال انك يا ابراهيم
عن الرجل يكون عليه المالا فيقتضيه بعضا دينار وبعضا درهم فاذا جاء بحاجته يبيعها
وذلك يبيعها الدينار يبيعه بالدينار يبيعه بالدينار يبيعه بالدينار يبيعه بالدينار
يوم يعطاك الدينار لا يفتنه بغيره وما عبد الله بن مسعود باع عبد الله عليه السلام
عن نساء الفضة وفيها الرقيق والرصاص يورق وهي اذا اذيت نقصت من كل عشرة درهما
او ثلثة قال لا يصح الا بالذهب وروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
للرجل عدى من الدراهم يوضع فليفتن فيقول ليس عندك وكذا وكذا الف درهم وضع فاقول
نعم فيقول لها ان يبيعه هذا السعر واثنى عليك فبئس في هذا قال اذا كنت قد
استقيمت لها السعر يومئذ فلا يارسى بذلك قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام قال قلت لابي عبد الله
من ومنه فقال ليس الدرهم من عندك والدينار من عندك قلت بل قال لا يارسى بذلك **باب**
القطعة والضالة وروى ابو عبد الله محمد بن خالد البرقي عن ابي عبد الله عن وهب بن وهب
عن جعفر بن محمد بن ابيه عليهما السلام قال لا ياكل لثما لالا المألون وفي رواية مسعد بن
بن زياد عن الصادق جعفر بن محمد بن محمد بن ابيه عليهما السلام ان عليا صلوات الله عليه وآله
قال واياك والقطعة فانها ضالة المؤمن وهو حرير بن جرين لثار وما عمل جعفر اخاه
موسى بن جعفر عليه السلام عن القطعة يجدها الفقير هو يابئزلة الغني قال نعم قال وكذا
على بن الحسين يقول هي اهلها لا تمتسوها قال وسالت عن الرجل يبيع دراهمه او ثوبا
او دابة كيف يبيع قال يعرفها سعة فان لم يهر فيها جعلها في حرمها له حتى يبيعه على البها
فيعطيها اياه وان ماتت وصيتها وهو طامان وروى ابو بصير عن جمل بن صالح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل وجد في بيته دينارا فباعه بدينار غيره فقلت
لعمرك ان هذه القطعة قلت هو رجل وجد في بيته دينارا فباعه بدينار غيره فقلت
اوضح فيه شيئا قلت لا قال في قوله وروى محمد بن عيسى عن محمد بن رجاء الحنيطي قال كنت على
الطبيب عليه السلام اني كنت في المسجد الحرام فرايت دينارا فاهوت اليه لاخذها فاذا انا يا خير
تمت لي الحصة فاذا انابتا لثما فخذتها ففرضها فلم يعرفها احد فماتت في ذلك وكذا انتم